بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الأول من المفهم

بلا شكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف الشيخ الإمام

العالم الحافظ الحبر العلامة بقية السلف وحجة الخلف

مفتي المسلمين أبي العباس أحمد بن السيد الصالح النقية أبي

حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي وفقه الله تعالى

آمين

ونفعنا به وبعلومه ونور ضريحه ☆

ورقات 502

امة محمد صلى الله عليه وسلم شطر اهل الجنة ○ باب كيف يستكمل كتاب الطهارة ○
باب صفة الوضوء ○ باب فضل تسبيغ الوضوء ○ باب ما يقال بعد الوضوء ○
باب من لم يسبغ الوضوء ○ باب الغرة والتحجيل ○ باب السواك ○
باب خصال الفطرة ○ باب الاستنجاء ○ باب ما جاء في استقبال القبلة بغائط او بول ○
باب ما جاء في البول قائما ○ باب المسح على الخفين ○ باب فضل الصلوات بوضوء واحد ○
باب اذا ولغ الكلب في الاناء ○ باب النهي عن البول في الماء الراكد ○ باب غسل المني ○
باب الاستبراء من البول ○ باب ما يحل من الحائض ○ باب وضوء الجنب اذا اراد النوم ○
باب وجوب الغسل على المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ○ باب الولد من ماء الرجل والمرأة ○
باب صفة غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ○ باب قدر الماء ○ باب الكف عن الناس ○
باب صفة غسل المرأة من الحيض ○ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ○
باب اقتضاء الحائض الصلاة ○ باب سترة المغتسل ○ باب الرجل يطأ ثم لا يريد ○
باب الامر بالوضوء من ملامسة النائم ○ باب الوضوء من لحوم الابل ○
باب الذي يخيل اليه انه خرج منه حدث ○ باب طهور الصبية اذا بشت ○
باب ما جاء في التيمم ○ باب تيمم الجنب ○ باب المؤمن لا ينجس ○
كتاب الصلاة ○ باب ما جاء في الاذان والاقامة ○ باب الاذان امانة والدعاء ضمان ○
باب اذا سمع الاذان ○ باب فضل الاذان ○ باب رفع اليدين في الصلاة ○
باب التكبير في الصلاة ○ باب القراءة في الصلاة ○
باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ○ باب التشهد في الصلوة ○
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ○ باب انما جعل الامام ليؤتم به ○
باب استخلاف الامام ○ باب العمل القليل في الصلاة لا يفسدها ○
باب من بكى في الصلاة ○ باب الامر بتحسين الصلوة ○ باب النهي عن رفع البصر الى السماء ○
باب الامر بتسوية الصفوف ○ باب صفوف النساء ○ باب قوله تعالى واقيموا الصلوة ○
باب القراءة في الظهر والعصر ○ باب القراءة في المغرب والعشاء ○ باب امر الائمة بالتخفيف ○
باب اعتدال اركان الصلوة ○ باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع ○
باب تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم ○ باب سترة المصلي ○
باب الصلاة في الثوب الواحد ○ باب اول مسجد وضع في الارض ○
باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ○ باب تحويل القبلة ○
باب ثواب من بنى مسجدا ○ باب التطبيق ○ باب نسخ الكلام في الصلاة ○
باب جواز الاشارة بالسلام في الصلوة ○ باب حمل الصغير في الصلوة ○
باب النهي عن الاختصار في الصلوة ○ باب الصلاة في النعلين والثوب المعلم ○
باب في الخمرة ○ باب النهي عن ايتيان المساجد لمن اكل الثوم ○
باب النهي عن انشاد ضالة في المسجد ○ باب السهو في الصلوة ○
باب من سلم من اثنتين او ثلاث ○ باب سجود القرآن ○

بركة الموزن الاسم

باب وجوب الانقياد عند النقاب والتحذير من التكذيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب النهي عن ان تحدث محدثات بكل ما شهد باب التحذير من الذرائع باب الاستدلال
الامر بقتال الناس حتى يقولوا كذا باب الايمان باب ان الايمان
وجوب التزام شرائع الاسلام باب من اقتصر على فرض ما وجب عليه
مباني الاسلام باب اطلاق اسم الايمان على ما جعله في حديث جبريل اسلاما
اول ما يجب على المكلفين باب مقاتل الناس الى ان يوحدوا الله ويلتزموا شرائع دينه
قوله تعالى انك لا تهدي من احببت باب من لقي الله عالما به دخل الجنة
حق الله تعالى على العباد باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين بل لا بد من استيقان القلب
من ذاق طعم الايمان وحلاوته باب الايمان شعب والحياء شعبة منها
الاستقامة في الاسلام واي خصاله خير
اتباع الايمان حتى تكون محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم راجحة على كل محبوب من الخلق
حسن الجوار واكرام الضيف من الايمان باب تغيير المنكر من الايمان
الايمان والكلمة بمانيه باب المحبة في الله تعالى والنصح من الايمان
علامات النفاق باب اثم من كفر مسلما
شعبة الاختراع الى غير الله تعالى كحفيرة لكلب باب جعل الانصار من الايمان
كفران العشير باب من ترك صلاة عمدا او تشبيها للامر كفر
افضل الاعمال باب اي الذنب اعظم وذكر الكبائر
لا يدخل الجنة من في قلبه كبر باب وجوب الكبائر غير مخرج المؤمن من ايمانه
يكفي لظاهر الاسلام باب من حرم الله النبي صلى الله عليه وسلم
من لا يكلمه الله يوم القيامة باب من قتل نفسه بشيء عذب به
لا يعتبر عمل عامل حتى يختم له بالخير عليه باب قتل الانسان نفسه ليس بكفر
ما يخاف من سرعة سلب الايمان باب الاسلام اذا حسن هدم ما قبله والهجرة والحج كذلك
ظلم دون ظلم باب قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض الآية
استعظام الوسوسة والتفوه بها خالص الايمان
اثم من اوطع حق امرئ بيمينه باب من قتل دون ماله فهو شهيد
من استرعى رعية فلم ينصح لهم باب رفع الامانة والايمان من القلوب
كيف كان ابتداء الاسلام وكيف يعود باب اعطاء من يخاف على ايمانه
مضاعفة اجر الكتابي اذا اسلم باب قوله يوم يأتي بعض آيات ربك
كيف كان ابتداء الوحي وانتهاؤه باب شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم في صغره
الاسراء باب هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه باب ما جاء في رؤية الله تعالى
ما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم من الشفاعة العامة
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لمن ادخل النار من الموحدين باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
باب كيفية عذاب من يعذب من الموحدين قوله اول النابتين يشفع في الجنة

باب ما يقال في الخطابة ○ باب دخول الإمام والخطبة ○
باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ○ باب الغسل يوم الجمعة ○
باب التغليظ في ترك الجمعة ○ أبواب العيدين ○
باب الصلوة قبل صلاة العيدين وبعدهما ○ باب تقديم الصلوة على الخطبة ○
باب الفرح واللعب في أيام الأعياد ○ أبواب الاستسقاء ○
باب الدعاء في الاستسقاء ○ باب الترك للمطر ○ أبواب الكسوف ○
باب كيفية العمل فيهما ○ باب ما جاء في كل ركعة ثلاث ركوعات وأكثر ○
باب ما جاء أن كسوف الشمس كان بسبب النوافل ○
باب شهود النساء صلاة الكسوف ○ كتاب الجنائز ○ باب تلقين الموتى ○
باب تغميض الميت ○ باب ما جاء في البكاء عن الميت ○
باب عيادة المريض ○ باب إن الميت ليعذب ببكاء الحي ○
باب التشديد في النياحة ○ باب الأمر بغسل الميت ○ باب تكفين الميت ○
باب الأمر بالصلاة على الميت ○ باب الدعاء للميت ○ باب ما جاء في الصلوة على القبر ○
باب الأمر بالقيام إلى الجنازة ○ باب ركوب المتبع للجنازة ○
باب كيفية القبور ○ باب النهي عن الجلوس على القبور والصلوة إليها ○
باب زيارة القبور ○ باب من لا يصلى عليه ○
باب النهي عن تمني الموت لضر نزل به ○ باب من أحب لقاء الله عز وجل ○

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري القرطبي رضي الله عنه الحمد لله كما وجب بحق جلاله والشكر له على ما انعم به من نعمه وآلائه الحمد لله حمد من علم في بحار معرفة اسمائه وجلاله واشكره شكر من علم ان شكره من جملة آلائه وافضاله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا نظير له في ذاته ولا شريك له في افعاله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورسوله خص من الارسال الالهي بعموده وخاتمه وكماله ومن الحق المبين بصفوه ومحضه وزلاله وحض على طاعته واتباعه في اقواله وافعاله فالحمد لله وهدايته الشاملة له في جميع احواله والفوز بالنعيم الاكبر يوم يجد كل عامل منهم اعماله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الاكرمين اهله وآله ورضي الله عن صحابته المصطفين لاظهار الدين واكماله وبعد فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المامول وسهل الوصول واسأل ان يكمل فائدته للطالبين وسهل السبيل الله على الباحثين بشرح غريبه والتنبيه على كثير من اعرابه وعلى وجوه الاستدلال باحاديثه واصلاح مشكلاته حسب تبويبه وعلى مساق ترتيبه فجمع فيه ما سمعناه من شيخنا او وقفنا عليه في كتب ائمتنا او حصل الكرم الوهاب بعلمه علينا على طريق الاختصار مالم يدع الكشف الى التطويل والاكثار حرصا على التقريب والتسهيل وعونا على التفهم والتحصيل وسميته المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم وقد اجتهدت في تصحيح ما نقلت ورايت حسب وسعي فما علمت غير مدع عصمة ولا استبرئ من زلة والعصمة من الله ولا حول ولا قوة الا بالله ووجه الله الكريم لا يخيب قصدت ونواه اردت وهو المسؤول في المعونة عليه والانتفاع به انه طيب الاسماع سميع الدعا فلنشرع فيما ذكرناه مستعينين بالله تعالى

باب ما يفتتح به

حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله والقول في الاستعاذة والبسملة

الحمد لله هو الثناء على المحمود بالجميل من صفاته وافعاله وهو الشاكر على ما انعم به من نعمه وآلائه

اذا احتبس وقد حكى الغير القحط المطر لقحط وقال لقحط الناس واقحطوا بالضم والفتح
وقحطوا وقحطوا كذلك وهو عبارة عن الإمساك وهو عدم الإنزال قال الامام
كيف يكون الغيث قرينا لكل من اجماع شنف عن الانزال وقد روى غيثا ليثا وغيثا
وقوله فلا غسل عليك وعليك لوضوء ان هذا الحكم كان في اول الاسلام ثم نسخ بعده قاله الترمذي
وغيره وهذا اشارة الى ما كانوا يعملون الخبر وابو اسحق قال ان القفار اجمع التابعين ومن
بعدهم بعد خلاف من تقدم على الاحد بعد ما انعقد الخلاف واذا صح الاجماع بعد الخلاف
كان اسقط الخلاف قال عياض لا يعلم من قال بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده
داود الاصبهاني وقد روى ان عمر حمل الناس على ترك الاخذ بخلاف المهاجرين لما لم يقفوا فيه
قال الشيخ رضي الله عنه وقد رجع المخالفون فيه من الصحابة عن ذلك حين سمعوا حديث عائشة فلا
يلتفت الى شيء من الخلاف المتقدم ولا المتاخر في هذه المسئلة الذي عرفناهم الاحاديث
الآتية والعمل الصحيح وقوله انما الماء من الماء حمله ابن عباس على ان هذا كان في الاحتلام
فعارضه وذهب غيره من الصحابة وغيرهم ان ذلك منسوخ كما تقدم وكما يأتي بعد وقوله
اذا جلس بين شعبها الاربع قال الهروي بين رجليها وشفريها وقال الخطابي بين يديها ورجليها
قال ابو الفضل عياض والاصل ان الشعب نواحي الفرج الاربع والشعب النواحي وهذا مثل
قوله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة بها لانها نواحي حتى تغيب من الشعب الاربع وقوله
ثم جهدها قال الخطابي حفزها وقال الهروي من اسمائها الحاج قال الشيخ وعلى هذا يكون معنى
جهدها جهدها قال بعضهم بلغ مشقتها قال الجوهري جهده بلغ مشقته وقال ابو الفضل
عياض الاولى ان يكون جهدها بلغ جهدها فيها وهي اثار الفعل وقوله من ارقى
ومن الماء على القلة من الجدار وارقى الصبي وهو الاندفاق والدفق وما دافق مدفوق
كقاتم اي مكتوم ويقال دفق الماء على ما لم يسم فاعله ولا يقال ان ما فاعل على قول الشيخ
وهذه الاحاديث اعني حديث ابي هريرة وحديث عائشة لا يبقى معها مسك للاعمش وداود
والله اعلم ومن باب الامر بالوضوء مما مست النار قوله
توضؤا مما مست النار هذا الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء وقال الحكم ذلك
نسخ قال جابر من عبد الله كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وفي هذا تاويل الاحاديث الآتية بعده وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور

هذا الشيخ رضي الله عنه
وصحيح وضعه اذا كان
والا فوجوب الغسل
وعصى الشيخ الحكم
وتبعه عبد الشيخ
وغيرها

بفتح السين وسكونها الفتح اولى به لاعلام مثل الحسب والبغض وهو عبارة عن اثر الدم
تقال منه دمیم الثی الکسر بدسم بالفتح وبدسم الثی جعل الدسم علیه وتقال اعشاد الم المطر
الارض لها ولم یبالغ فقال عباد وانما المعصمة من اللبن مسنة للقائم الی الصلوة وسنجب
اعیبه وکذلک من سایر الطعام وهو من ماجبه السوال ولاسیما فماله دسم او شهوة او
تعلق بغیبه طعم تشغل المصلی وقد اختلف العلماء فی غسل الید قبل الطعام وبعده ومذهب مالک
نزل ذلک الا ان یکون فی الید قذر فان کان للطعام رائحة کالسمک غسلت الید بعده ولا تغسل
قبل لما ذکرنا قال الشیخ رضی الله عنه وقد روی ابوداود ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا ولم یتمضمض
ولم یتوضا وهذا یدل علی انه لیس من السنن المؤکدة الراتبة ومن باب
الذی یحمل الید انه خرج مخرج الحدث وقوله انه بعد النبی فی الصلوة لا یصرف ظاهر
هذا قال الحسن البصری قال ان کان فی الصلوة لم یتسدد وان کان فی غیرها اعاد وقد روی مثله
عن مالک وذهب اکثر اهل العلم الی ان الشک عارض فی الطهارة واعتبار علی طهارته لم یتیقن
حدثا وذهب الیه الشافعی وابو حنیفة واحمد بن حنبل وهو روایة ابن وهب والاصل عن مالک
الا فی روایة ابن وهب انه یعید الوضوء وهو قول مالک فی المشهور عنه لان الید تعید وسبب الحدث قلیل
ینقض الطهارة والصلوة وحمل بعض اصحابنا هذا الحدیث بالمسکة لانه قال فی شکی الیه وهذا لا
یکون الا من کثیر علیه کثرا وقال ابن حبیب هذا الغسل المذکور فی الحدیث فی الرجل دون غیره من الاحداث
ومن باب حلوب المیتة اذا دبغت الاهاب الجلد وجمع الاهب والاهاب قاله
الهروی وعین واختلف الناس فی جلد المیتة فاجاز احمد بن حنبل الانتفاع به واجاز ابن شهاب
الانتفاع به والجمهور علی منع الانتفاع به قبل الدباغ ویختلفون فی الجلد الذی یترصد الدباغ
فعند ابی یوسف یطهر سایر الجلود حتی الخنزیر وعندهما وعند ای حنیفة والشافعی
وکذا الاناء والحنیفة یستثنی الخنزیر ویرد الشافعی فیستثنی الکلب واستثنی الاوزاعی وابو ثور
جلد الهرة لانها تاکل الفار واتفق کل من رای الدباغ مؤثرا الا ما روی ابن الطهارة الکاملة سواء
احدی الروایتین عنه فانه منع ان یؤثر الطهارة الکاملة وانما یؤثر فی اباحة الانتفاع
من بین سایر الماءات واتفق الماء فی ذلک حاصة وسبب الخلاف هذا الباب هل هو مخصص لعموم العرف
بالسنة ام لا اختلف فیه الاصولیون وقوله انما حرم اکلها خرج علی الغالب عادة

ودا ود

ينبه الاذان اوالاول الاقامة يرجع اليها وذكر على ما تقدم واصله متاب ان النبي اذا
رجع ومنه قيل لقول المؤذن الصلوة خير من النوم ثوب وكل اعطاف الثوب
الاعطاف النبي ووضعه واصله ان الرجل اذا اعيا فرمى بثوبه وقوله
حتى يحطم من المرء نفسه قال الباجي بمر فحول من الم وما يريد من قسه من اقباله
على صلاته واخلاصه وهو على روايتكم بضم الطاء وعن ابن حبيب يحطم بكبر ما
من علم خطر التعبير بذلك اذا حركه فكانه يريد حركته بوسوسة النفس
وشغل النفس وقوله حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى هذا روايته
التي اثبتناها على الواضحة وهي يظل الطا المشالة بمعنى يصير كقال يظل وجهه مسودا
وظل معناه يقع يدوم واسند واعليه ظللت رجاي فوق راسي واعدا وعلى الاول
انه روى يفعل الضاد بمعنى يمسي ويذهب قال الله عز وجل ان نقل احدا منا
وقوله ان يدري كم صلى الكبر معنى ما يدري وبروى ان يدري بفتحها وهي رواية ابن
من عند البر وقال في رواية اكثرهم قال ومعناها لا يدري واذا ضبطها الاصيلي
كان الحاري ان بالفتح وليس هذه الرواية بشيء لان معه رواية اضاد فكون ان مع الفعل
بتاويل المصدر ومفعول ضل ان استماط حرف الجر اي يضل عن درايته وبنى على ركعاته
وهذا ايضا بعد ومن باب رفع اليدين في الصلوة
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة ورفع يديه رفع
بعض من لقيناه من اهل العلم ان كان منهي اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفعها الدو
والكثر قال لعلم عن فعلهم والثاني نقل هذا العرف والاظاهر ان تصدق على
من فعل النبي مرة واحدة ومن على الاصل حتى ينقل عنه ولخلف العلماء في رفع اليدين
في الصلوة هل يرفعها او لا يرفعها في شيء من الصلوة او يرفعها مرة واحدة عند الافتتاح
لمنه اقوال عند ملك مشهور مذهبه الثالث وهو مذهب الكوفيين على حديث عبد الله
بن مسعود والبراء انه عليه السلم كان يرفع يديه عند الاحرام مرة لا تزيد عليها وفي
الصحاح لا يعود حرجها ابو داود ولا صح شيء منها ذكر علمها ابو محمد عبد الحق والاو

نهاية المخطوطة